سها عنها سجد للسهو وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل يستحب (و ه ش) وقيل بالثانية (م 23) ونيته دون نية الخروج قيل تبطل لتمحضه خطاب آدمي (م 24) والأشهر يجوز وعنه لا يترك السلام على إمامه وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالأولى وبالثانية الحفظة ومن صلى معه وقيل عكسه وإن وجبت الثاني اعتبر نية الخروج فيها وإن كانت صلاته ركعتين جلس مفترشا بعدهما وأتى بما سبق في التشهد الثاني والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها ونصه سدلها أفضل ولا تجلس كالرجل (م ش) ويستحب رفع يديها (و م ش) وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يكره + + +